واذا اضيف الي الافعال كان بمعني الحال وهو هنا بمعنى الامرين
لان من امر غير الماء على اعضاء طهارته بنية الوضوء
او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقريب بما ليس موضوعا
للتقرب فعصي لتلاعبه **سبع مياه** بتقديم السين
على الموحدة **احدها ماء السماء** لقوله تعالى هو الذي ينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدا المصنف رحمه الله
تعالى بها لشرفها على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد
بالسماء كما في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان
حكاهما الامام النووي في دقايق الروضه ولا مانع
من انه ينزل من كل منهما **و ثانيها ماء البحر** المالح لحديث
هو الطهور ماؤه الحال ميتته صححه الترمذي وسمي
بحرا لعمقه واتساعه **تنبيه** حيث اطلق البحر فالمراد به
المالح غالبا ويقال في العذب كما قاله في المحكم **فائده** اعترض
بعضهم للامام الشافعي في قوله كل ماء من بحر مالح او عذب
فالتطهير به جايز بانه لحن وانما يصح من بحر ملح
وهو مخطي في ذلك قال الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا
ولكن فهمه السقيم اداه الي ذلك قال الشاعر وكم من عايب
قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم **ثالثها ماء النهر**
العذب بفتح الها وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما وهو
بالاجماع **و رابعها ماء البير** لقوله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء لما سيل عن بير بضاعة بالضم لانه
توضا منها ومن بير رومة **تنبيه** شمل اطلاقه البير بير
زمزم لانه صلي الله عليه وسلم توضا منها وفي المجموع
حكايه الاجماع على صحة الطهاره به وانه لا ينبغي ازالة

النجاسه

افضل المياه ما قد نبع من بين
اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يليه ماء زمزم ثم الكوثر
ثم نيل مصر ثم باقي الانهر ع

النجاسه به لاسيما في الاستنجا لما قيل فيه انه يورث البواسير
وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسه
به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري والطـ يب
الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان
ابا ذر رضي الله عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش
حين رجموه كما هو في صحيح مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر
ولدها عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم حين قتل
وتقطعت اوصاله بماء زمزم بحضره من الصحابه وغيرهم
ولم ينكر ذلك عليها احد منهم **و خامسها ماء العين** الارضيه
كالنابعه من الارض او جبال او الحيوانية كالنابعة من الزلال
وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان او الانسانية كالنابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاته على خلاف
فيه وهو افضل المياه مطلقا **و سادسها ماء الثلج** بالمثلثة
و سابعها ماء البرد بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم
يعرض لها الجمود في الهوي كما يعرض لهما على وجه الارض قاله
ابن الرفعة في الكفايه فلا يردان على المصنف وكذا لا يرد
عليه ايضا رشح بخار الماء لانه ماء حقيقية وينقص بقدر
وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال
الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا او
رشحا لا ماء على الاطلاق ولا ماء الزرع اذا قلنا بطهوريته
وهو المعتمد لانه لا يخرج عن حد المياه المذكوره ثم المياه
ثم المياه المذكوره **على اربع اقسام** احدها ماء **طاهر**
في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه** استعماله **وهو الماء المطلق**
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد او
بصفة كماء دافق او بلام كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا

Copyright © King Saud University